دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
سعدون حماد العتيبي

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الرابع ملف رقم ١

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١
بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان
والمهن المعاونة لهما

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه نصها الآتي:

مادة (٧ مكرراً):

" إذا كان المريض غير بالغ سن الرشد أو كانت إرادة المريض غير معتبرة قانوناً فلا يجوز إجراء أي عمل طبي أو جراحي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من ولي النفس أو الأم أو الزوجة. ولا حاجة لأي موافقة إذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضـــرورياً إجراؤه في الحال، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يســـتطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصـــول على موافقته المسبقة وفقاً لأحكام هذه المادة ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١
بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان
والمهن المعاونة لهما

صـــدر قانون مزاولة مهنة الطب البشـــري وطب الأســـنان والمهن المعاونة لهما في عام ١٩٨١ وخضع لعدة تعديلات، إلا أنه بسبب التطبيقات والممارسات الكثيرة لهذا القانون، وما تكشف عنه من ضـــرورة معالجة بعض الحالات الإنســـانية والصـــحية لحفظ حياة المريض وضـــمان التدخل الصـــــحي لمعالجته، إذا حالت الظروف دون وجود ولي النفس لإبداء الموافقة على العلاج أو التدخل الطبي، جاء هذا التعديل بإضـــــافة مادة جديدة تهدف إلى الســـــماح للأم أو الزوجة إلى جانب ولي النفس بإعطاء الإذن الطبي لعلاج الأبناء أو الزوج، بما يحقق صـور التكافل الأسـري والاجتماعي، والتصـدي لما تسـتحدثه الظروف الاجتماعية من حالات قد يتعذر معها الحصـول على الموافقة المطلوبة من الولي للتدخل الطبي، ولأن الأم أو الزوجة لا تقل حرصـــاً وخوفاً على مصلحة المريض من ولي النفس.